مرســـوم ســلطانى

رقـم ٢٠٠٠/٢

بإصدار قانون معاشات ومكافات ما بعد الخدمة لمنتسبى شرطة عمان السلطانية والنظام الأساسى لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٣٥ ،
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٠/٤٥ بإنشاء صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل بقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبى شرطة عمان السلطانية وبالنظام الأساسى لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية ، المرافقين .

مـــادة (٢) : يصدر المفتش العام للشرطة والجمارك اللوائح والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام القانون والنظام المرافقين ، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً بما لا يخالف أو يتعارض مع أحكامهما .

مـــادة (٣) : يلغى كل ما يخالف أحكام القانون والنظام المرافقين أو يتعارض معها .

مـــادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ٢٧ من رمضان سنة ١٤٢٠هـ
الموافـــق : ٤ من ينـايـــر سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقـــم (٦٦٣)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/١/١٥م

قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة

لمنتسبي شرطة عمان السلطانية

مـــادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك أو يقتض سياق النص معنى آخر :

١ – **المفتش العـــام** : المفتش العام للشرطة والجمارك .

٢ – **جـهـاز الشرطة** : يعنى شرطة عمان السلطانية ويشمل ضباط الشرطة والرتب الأخرى وأى شخص أو فئة من الأشخاص يصدر أمر من جلالة السلطان بتطبيق قانون الشرطة بشأنهم .

٣ – **الضباط والأفراد** : ضباط وأفراد الشرطة العسكريون .

٤ – **شاغلو الدرجات المدنية** : العاملون المدنيون من الدرجة الأولى حتى الدرجة السادسة عشرة .

٥ – **شاغلو الدرجات المعاونة** : العاملون المدنيون من الدرجة السابعة عشرة حتى الدرجة الخامسة والعشرين .

٦ – **منتسبو الشرطة** : العاملون بجهاز الشرطة من الضباط والأفراد وشاغلى الدرجات المدنية والدرجات المعاونة .

٧ – **الراتب** : الراتب الأساسى الشهرى الذى يتقاضاه منتسب الشرطة شاملاً العلاوات الدورية والاستثنائية وعلاوات الترقية .

٨ – **مدة الخدمة** : المدة المحسوبة لأغراض المعاش والمكافأة .

٩ – **سن التقاعد** : السن التى يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام طبقاً للمادة (٨٩/ج) من قانون الشرطة رقم (٩٠/٣٥) .

١٠ – **حقوق التقاعد** : المعاش والمكافأة .

١١ – **المعاش** : المبلغ المستحق صرفه شهرياً بموجب أحكام هذا القانون لصاحب المعاش أو المستحقين .

١٢ - **المكافأة** : المبلغ المستحق صرفه مرة واحدة فى نهاية الخدمة .

١٣ - **صاحب المعاش** : كل منتسب شرطة يستحق معاشاً طبقاً لأحكام هذا القانون .

١٤ - **المستحق للمعاش** : كل من يستحق معاشاً طبقاً لأحكام هذا القانون بسبب وفاة صاحب المعاش .

١٥ - **اللجنة الطبية** : اللجنة الطبية المختصة بجهاز الشرطة التى يصدر بتشكيلها قرار من المفتش العام .

١٦ - **الصندوق** : صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية .

مـــادة (٢) : تسرى أحكام هذا القانون على منتسبى الشرطة العمانيين الذين يعملون بصفة دائمة ومنتظمة .

مـــادة (٣) : لا يجوز الجمع بين الراتب والمعاش كما لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد من الخزانة العامة سواء أكان المعاش مستحقاً طبقاً لأحكام هذا القانون أم أى نظام أو قانون آخر ، وإذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر .

مـــادة (٤) : لا يجوز التنازل عن أو الحجز على المعاش أو المكافأة إلا تنفيذاً لحكم قضائى بنفقة شرعية أو للوفاء بدين ثابت للحكومة وذلك فى حدود الربع ، وعند التزاحم يقدم دين النفقة .

مـــادة (٥) : لغرض تطبيق هذا القانون يساهم منتسبو الشرطة وفقاً لما يأتى :

١ - الضباط والأفراد وشاغلو الدرجات المدنية بنسبة (٧٪) من الراتب ، وبنسبة (٧٪) من نصف بدلات السكن والكهرباء والماء .

٢ - شاغلو الدرجات المعاونة بنسبة (٧٪) من الراتب .

وتساهم الدولة بنسبة (٥ر١٣٪) من راتب منتسب الشرطة .

مـــادة (٦) : يستحق منتسب الشرطة معاشاً ومكافأة بالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون إذا انتهت خدمته بأحد الأسباب الآتية :

١- بلوغ سن التقاعد .

٢ – الوفاة أو ثبوت الغيبة الدائمة .

٣ – عدم اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية .

٤ – الاستقالة .

٥ – الاستغناء عن الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو لظروف العمل التى يقرها المفتش العام .

٦ – التقاعد الاختيارى .

٧ – الفصل من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبى .

٨ – صدور حكم جنائى ضده فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٩ – العزل بقرار أو بمرسوم سلطانى .

١٠ – الزواج بغير عمانية دون الحصول على إذن رسمى من الجهة المختصة .

الفصل الثانى

حساب مدة الخدمة

مـــادة (٧) : مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش والمكافأة هى المدة التى يقضيها منتسب الشرطة فى وظيفة دائمة بجهاز الشرطة منذ التحاقه به حتى نهاية خدمته .

ويدخل فى حساب هذه المدة مدد الإعارات والبعثات الدراسية والأجازات بأنواعها ، ويلتزم منتسب الشرطة بدفع مساهمته ومساهمة الدولة عن مدد الإعارات والأجازات بدون راتب ، ويجوز للمفتش العام بناءً على توصية مجلس إدارة الصندوق إعفاء منتسب الشرطة من دفع كل أو بعض مساهمة الدولة وذلك فى الحالات التى تستدعى ذلك .

ولا يدخل فى حساب هذه المدة ، المدة السابقة على بلوغ منتسب الشرطة سن الثامنة عشرة ومدد الغياب أو الإيقاف عن العمل بدون راتب أو بنصف راتب ، ولا تدفع مساهمات عن هذه المدد .

مـــادة (٨) : إذا أعيد إلى الخدمة منتسب الشرطة الذى لم يستحق معاشاً ولم يكن قد بلغ سن التقاعد يجوز له أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الجديدة بالشروط الآتية :

أ – أن يقدم طلباً بذلك خلال سنة من تاريخ إعادته إلى الخدمة .

ب – أن لا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة كاملة .

ج – ألا يكون انتهاء مدة الخدمة المطلوب ضمها قد تم بقرار يقضى بالحرمان من المعاش أو المكافأة .

ويجب رد مكافأة نهاية الخدمة التى صرفت له عن المدة المراد ضمها ، ويجوز تقسيطها فى حدود ربع الراتب ، وإذا انتهت خدمته قبل سداد كامل الأقساط يستقطع الباقى دفعة واحدة من مكافأة نهاية الخدمة ومازاد على ذلك يستقطع من المعاش المستحق له بما لا يجاوز الربع ، وفى حالة الوفاة يعفى المستحقون للمعاش من باقى الأقساط .

مـــادة (٩) : إذا أعيد إلى الخدمة صاحب المعاش الذى لم يبلغ سن التقاعد تضم له مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الجديدة ويعامل عند انتهائها على أساس المدتين معاً .

وتسرى فى شأن رد مكافأة نهاية الخدمة التى صرفت عن مدة خدمته السابقة الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مـــادة (١٠) : إذا نقل منتسب الشرطة إلى أى من الأجهزة العسكرية أو إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو أية جهة تطبق أنظمة معاشات خاصة تعتبر خدمته متصلة وينقل ما يقابل حقوقه التقاعديه بما يعادل الحقوق الخاصة بالدرجة المنقول إليها إلى الجهة القائمة على تطبيق نظام المعاشات فيها ، وبما لا يزيد على ما يقابل حقوقه التقاعدية .

مـــادة (١١) : تجبر كسور السنة إلى سنة كاملة إذا كانت ستة أشهر فأكثر وكان من شأن ذلك استحقاق معاش ، وتجبر كسور الشهر إلى شهر كامل إذا كانت خمسة عشر يوماً فأكثر ، وكان من شأن ذلك استحقاق مكافأة .

الفصل الثالث

المعاش

مـــادة (١٢) : يستحق معاشاً من انتهت خدمته بسبب بلوغه سن التقاعد – شريطة ألا تقل مدة خدمته عن خمس عشرة سنة – بواقع (٣٪) من الراتب مضروباً فى عدد سنوات الخدمة بحد أقصى (٨٠٪) من هذا الراتب ، مضافاً إليه نصف بدلات السكن والكهرباء والماء بالنسبة إلى الضباط والأفراد وشاغلى الدرجات المدنية .

مـــادة (١٣) : يسوى معاش من انتهت خدمته بسبب الوفاة أو ثبوت الغيبة الدائمة بواقع (٨٠٪) من الراتب أياً كانت مدة خدمته ، أو وفقاً لأحكام المادة السابقة أيهما أكبر .

مـــادة (١٤) : يستحق معاشاً من انتهت خدمته لعدم اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية أياً كانت مدة خدمته ، بشرط ألا تقل نسبة العجز عن (٥٠٪) ويسوى على أساس نسبة العجز التى تقدرها اللجنة الطبية أو وفقاً لأحكام المادة (١٢) أيهما أكبر .

مـــادة (١٥) : يستحق معاشاً من انتهت خدمته بالاستقالة شريطة ألا تقل مدة خدمته عن خمس عشرة سنة ويسوى معاشه وفقاً لأحكام المادة (١٢)

مـــادة (١٦) : يسوى معاش من انتهت خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو لظروف العمل التى يقرها المفتش العام وفقاً لأحكام المادة (١٢) أياً كانت مدة خدمته ، على أن تضاف إليها مدة خمس سنوات أو باقى مدة خدمته لحين بلوغه سن التقاعد أيهما أقل .

مـــادة (١٧) : يجوز لمنتسب الشرطة – بموافقة المفتش العام أو من يفوضه – أن يطلب كتابة الإحالة إلى التقاعد إذا أكمل عشرين سنة خدمة وفى هذه الحالة يسوى معاشه طبقاً لأحكام المادة (١٢) .

ذلك كل سنتين إلا إذا قررت اللجنة الطبية عدم احتمال شفائه .

ب – الطالب فى إحدى مراحل التعليم بما لا يجاوز مرحلة التعليم الجامعى وبشرط ألا تجاوز سنه السادسة والعشرين .

٢ – البنت : أن تكون غير متزوجة ويسقط حقها فى المعاش إذا تزوجت أو التحقت بعمل ويعود لها الحق فيه إذا طلقت أو ترملت أو انتهت علاقة العمل .

٣ – الأرملة : عدم الزواج ويسقط حقها فى المعاش إذا تزوجت أو التحقت بعمل ثم يعود لها الحق فيه إذا طلقت أو ترملت مرة أخرى أو انتهت علاقة العمل .

٤ – الزوج : أن يكون مصاباً بعجز يمنعه عن العمل أو الكسب بتقرير من اللجنة الطبية ويكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت اللجنة الطبية عدم احتمال شفائه .

٥ – الأب والأم : أن يكون اعتمادهما فى معيشتهما على صاحب المعاش ويثبت ذلك بموجب بحث اجتماعى من الجهة المختصة ويسقط حقهما فى المعاش إذا زال السبب .

٦ – الأخ : أن يكون معتمداً فى معيشته على صاحب المعاش ويثبت ذلك بموجب بحث اجتماعى من الجهة المختصة ، وتسرى فى شأنه أحكام الفقرة (١) من هذه المادة .

٧ – الأخت : أن تكون غير متزوجة وتعتمد فى معيشتها على صاحب المعاش ويثبت ذلك بموجب بحث اجتماعى من الجهة المختصة ويسقط حقها فى المعاش إذا تزوجت أو التحقت بعمل ويعود لها الحق فيه إذا طلقت أو ترملت أو انتهت علاقة العمل .

مـــادة (٢٣) : إذا لم توجد مجموعة مستحقة للمعاش أو أحد أفرادها أو سقط حق أى منهم طبقاً لأحكام المادة السابقة يكون توزيع المعاش أو بعضه وفقاً لما يأتى :

١ – نصيب أية مجموعة فى حالة عدم وجودها بالكامل يؤول إلى أفراد المجموعتين

مـــادة (١٨) : يسوى معاش من انتهت خدمته لأحد الأسباب المنصوص عليها فى البنود (٧.٨.٩.١٠)من المادة (٦) وفقاً لأحكام المادة (١٢) بشرط أن لا تقل مدة خدمته عن خمس عشرة سنة ما لم ينص الحكم أو القرار التأديبى أو الحكم الجنائى أو مرسوم العزل على حرمانه من كل أو بعض المعاش .

مـــادة (١٩) : فى جميع حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يجوز أن يقل المعاش عن مائة ريال عمانى شهرياً .

مـــادة (٢٠) : لا يستحق معاشاً من انتهت خدمته بسبب فقد الجنسية العمانية ما لم ينص المرسوم السلطانى صراحة على خلاف ذلك ، ويسقط الحق فى المعاش إذا فقد صاحب المعاش الجنسية العمانية ما لم ينص المرسوم السلطانى صراحة على خلاف ذلك .

الفصل الرابع

المستحقون للمعاش

مـــادة (٢١) : إذا توفى منتسب الشرطة أو صاحب المعاش يكون للمستحقين المبينين أدناه أنصبة فى المعاش وفقاً لما يأتى :

أ – المجموعة الأولى : (الأبناء والبنات) : يكون نصيبهم نصف المعاش المستحق ويقسم بينهم بالتساوى إذا كانوا أكثر من واحد .

ب – المجموعة الثانية : (الأرملة أو الأرامل أو الزوج إذا كان صاحب المعاش إمرأة) : يكون نصيبهم ربع المعاش المستحق ويقسم بين الأرامل بالتساوى إذا كن أكثر من واحدة .

ج – المجموعة الثالثة : (الأب والأم والأخوة والأخوات) : يكون نصيبهم ربع المعاش المستحق ويقسم بينهم بالتساوى إذا كانوا أكثر من واحد .

مـــادة (٢٢) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣) يشترط لاستحقاق المعاش للمبينين أدناه ما يأتى :

١ – الابن : ألا يتجاوز سن الثانية والعشرين ويستثنى من ذلك :

أ – من يثبت عجزه عن الكسب بتقرير من اللجنة الطبية ، ويكون التحقق من

الأخريين ويقسم بينهم بالتساوى .

٢ - نصيب أى فرد من أفراد المجموعة الواحدة يؤول إلى باقى أفراد ذات المجموعة وإذا تعددوا يقسم بينهم بالتساوى .

٣ - فى حالة وجود مجموعة واحدة مستحقة يؤول المعاش بالكامل إليها ويقسم بين أفرادها بالتساوى .

٤ - فى حالة عدم وجود مستحقين يؤول المعاش إلى الصندوق .

مـــادة (٢٤) : لا يستحق أى من المنصوص عليهم فى المادة (٢٢) أى نصيب فى المعاش إذا حكم نهائيا بإدانته فى جناية قتل منتسب الشرطة أو صاحب المعاش أو أحد المستحقين عمداً ، وكان من شأن قتل هذا الأخير زيادة نصيب القاتل فى المعاش ، ويؤول ما كان يخصه إلى باقى المستحقين وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مـــادة (٢٥) : يحسب المعاش ابتداءً من اليوم التالى لانتهاء الخدمة ويكون مستحق الصرف فى نهاية كل شهر .

ويجبر كسر الشهر إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر إلى شهر كامل وذلك عند حساب المعاش .

مـــادة (٢٦) : فى حالة غيبة منتسب الشرطة أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين المنصوص عليهم فى المادة (٢٢) إعانة تعادل نصيب كل منهم فى المعاش بافتراض وفاته ، وذلك اعتباراً من تاريخ الغيبة ، وتثبت الغيبة طبقاً للإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام ، ويوقف صرف الإعانة إذا ثبتت الغيبة الدائمة أو عثر على الغائب حياً وذلك اعتباراً من أول الشهر التالى لثبوت الغيبة الدائمة أو العثور عليه .

الفصل الخامس

مكافأة نهاية الخدمة

مـــادة (٢٧) : يستحق منتسب الشرطة عند انتهاء خدمته لأحد أسباب انتهاء الخدمة المقررة قانوناً مكافأة عن كل مدة خدمته بشرط أن لا تقل عن سنة ، وتحسب على أساس الراتب بواقع راتب شهر عن كل سنة خدمة ، بحد أقصى (٣٠) شهراً ، وتجبر كسور الشهر إذا كانت خمسة عشر يوماً فأكثر إلى شهر كامل ، وذلك عند حساب المكافأة.

مـــادة (٢٨) : يشترط لاستحقاق المكافأة فى حالات انتهاء الخدمة لأحد الأسباب المنصوص عليها فى البنود (٧،٨،٩،١٠) من المادة (٦) ألا ينص الحكم أو القرار التأديبى أو الحكم الجنائى أو مرسوم العزل على الحرمان من كل أو بعض المكافأة .

مـــادة (٢٩) : عند وفاة منتسب الشرطة تؤول المكافأة إلى ورثته الشرعيين .

الفصل السادس

مصاريف الجنازة والعزاء

مـــادة (٣٠) : إذا توفى صاحب المعاش يصرف لعائلته من الصندوق مبلغ خمسمائة ريال عمانى لمواجهة مصاريف الجنازة والعزاء .

النظام الأساسى لصندوق

تقاعد شرطة عمان السلطانية

الفصل الأول

« التعاريف والأحكام العامة »

مـــادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم ينص على غيره أو يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - **المفتش العام** : المفتش العام للشرطة والجمارك .

ب - **الضباط والأفراد** : ضباط وأفراد الشرطة العسكريون .

ج - **شاغلو الدرجات المدنية** : العاملون المدنيون من الدرجة الأولى حتى الدرجة السادسة عشرة .

د - **شاغلو الدرجات المعاونة** : العاملون المدنيون من الدرجة السابعة عشرة حتى الدرجة الخامسة والعشرين .

هـ - **منتسبو الشرطة** : العاملون بجهاز الشرطة من الضباط والأفراد وشاغلى الدرجات المدنية والدرجات المعاونة .

و - **المستفيد** : كل من له حق الاستفادة من الصندوق وفقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبى شرطة عمان السلطانية .

ز - **الصندوق** : صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية المنشأ بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٤٥ .

ح - **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الصندوق .

ط - **مدير عام الصندوق** : من يعينه المفتش العام لإدارة الصندوق .

مـــادة (٢) : الغرض من الصندوق :

أ - حصول المستفيدين على معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة ، وأية مبالغ أخرى تستحق طبقاً لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبى شرطة عمان السلطانية .

ب - الاحتفاظ بموجودات وممتلكات الصندوق ومحفظة أوراقه المالية وغيرها من الأموال واستثمارها بما يحقق مصالح المستفيدين وفقاً لأحكام المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٣١ بشأن تحديد القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات والتقاعد ، وتعديلاته ، ولا يجوز استخدام أموال الصندوق وإيراداته أو أى جزء منها أو توجيهها لأى غرض غير المصلحة الخالصة لجميع المستفيدين .

مـــادة (٣) : يجوز طبقاً لأحكام هذا النظام أن يمارس الصندوق جميع الأنشطة التجارية ، ويستمر قيده فى السجل التجارى كشركة محدودة المسؤولية .

مـــادة (٤) : يعفى الصندوق من جميع الضرائب والرسوم .

مـــادة (٥) : يحدد رأس المال الأسمى للصندوق بمبلغ خمسين ألف ريال عمانى ، وللمفتش العام - بموافقة جلالة السلطان - زيادة أو خفض رأسمال الصندوق كلما كان لذلك منفعة ، على أن يتم قيد هذا التعديل فى السجل التجارى .

ولا يجوز أن يقل رأسمال الصندوق بأى حال عن عشرين ألف ريال عمانى .

مـــادة (٦) : يتخذ الصندوق من محافظة مسقط مقراً رئيسياً له ، ويجوز لمدير عام الصندوق بعد موافقة مجلس الإدارة إنشاء فروع للصندوق داخل السلطنة وخارجها فى الأحوال التى تقتضى ذلك .

الفصل الثانى

إدارة الصندوق

مـــادة (٧) : يتولى المفتش العام الإشراف العام على الصندوق وأمواله وأنشطته ويصدر اللوائح والقرارات المنظمة لشؤون الصندوق والعاملين به ، وفقاً لأحكام هذا النظام ، بعد موافقة مجلس الإدارة .

وعليه أن يرفع إلى جلالة السلطان تقريراً سنوياً عن أعمال الصندوق ومركزه المالى .

مـــادة (٨) : يشكل مجلس إدارة الصندوق برئاسة المفتش العام وعضوية كل من :

أ – مساعد المفتش العام للشؤون الإدارية والمالية نائباً للرئيس .

ب – خمسة على الأقل من الضباط يصدر بتسميتهم ومدة عضويتهم قرار من المفتش العام .

ج – ممثل عن وزارة المالية .

د – مدير عام الصندوق مقرراً .

وتحدد مكافأة الأعضاء بقرار من المفتش العام .

مـــادة (٩) : يعقد مجلس الإدارة جلساته كل شهر على الأقل ، ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

لا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من المفتش العام ، مالم يكن قد رأس الجلسة التى صدرت فيها هذه القرارات .

مـــادة (١٠) : مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ب) من المادة (٢) لمجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشىء الصندوق من أجله ، وله على وجه الخصوص ما يأتى :

أ – رسم السياسة العامة للصندوق واعتماد خططه الاستثمارية وميزانيته العمومية وحساب الأرباح والخسائر .

ب – استثمار محفظة أوراقه المالية وغيرها من الأموال .

ج – شراء وبيع العقارات الكائنة فى السلطنة .

د – الاكتتاب فى الأوراق المالية وتحويلها أو استردادها ومبادلتها بأخرى مساوية لها فى القيمة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها .

هـ – الموافقة على إعادة تنظيم أو تعديل الأوضاع المالية لأية شركة أو هيئة أو جمعية

يكون شريكاً فيها .

و – الاستعانة بخبراء ومديرى الاستثمار فى إدارة واستثمار أموال الصندوق .

ز – الاقتراض اللازم لممارسة أنشطة الصندوق .

ح – قبول التبرعات والهبات والوصايا غير المشروطة والتى لا تتعارض مع غرض الصندوق .

ط – تعيين ممثلى الصندوق فى مجالس إدارة الشركات التى يساهم فيها .

ك – اعتماد مشروعات اللوائح والقرارات المنظمة لشؤون الصندوق والعاملين به .

مادة (١١) : يعين المفتش العام مدير عام الصندوق والعاملين به ، ويجوز لمدير عام الصندوق بعد موافقة المفتش العام أن يعين من يراه لازماً لحاجة العمل ، وله أن يفوض أياً منهم فى بعض صلاحياته الإدارية تفويضاً خطياً محدداً ، وفى هذه الحالة يجب تسجيل الصلاحيات الممنوحة لهم فى السجل التجارى .

ولا يلتزم الصندوق إلا بالتصرفات التى يجريها المدير العام فى حدود الصلاحيات المخولة له .

مادة (١٢) : يتولى مدير عام الصندوق مسؤوليات إدارته طبقاً لأحكام هذا النظام وقرارات مجلس الإدارة أو أى قرار يصدر من المفتش العام ، وله بصفة خاصة الصلاحيات والمهام الآتية :

أ – استثمار أموال الصندوق وفقاً لقرارات مجلس الإدارة وبمراعاة أحكام المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٣١ المشار إليه .

ب – إعداد مشروعات اللوائح المنصوص عليها فى المادة (٧) ورفعها إلى مجلس الإدارة .

ج – وضع وتنفيذ وإصدار جميع المعاملات والمستندات اللازمة لتنفيذ أنشطة الصندوق .

د - التوقيع نيابة عن الصندوق مع شخص آخر يخوله المفتش العام حق التوقيع .

هـ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة والاعتماد ومتابعة تنفيذ بنودها .

و - إعداد الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للصندوق وعرضهما على مجلس الإدارة خلال شهرين من نهاية السنة المالية للاعتماد .

ز - تزويد مجلس الإدارة بما يطلبه من تقارير أو دراسات عن سير العمل بالصندوق.

ح - تقديم أية إيضاحات لمجلس الإدارة بشأن الملاحظات الواردة فى تقرير مراقبى الحسابات وحساب الأرباح والخسائر .

ط - أية اختصاصات أخرى يسندها إليه المفتش العام أو مجلس الإدارة .

مادة (١٣) : يخضع مدير عام الصندوق وجميع العاملين به لأحكام قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية وذلك فيما لم يرد به نص فى اللوائح الصادرة فى شأنهم .

الفصل الثالث

موارد الصندوق وسنته المالية

مادة (١٤) : تتكون موارد الصندوق من الآتى :

أ - حصيلة مساهمات منتسبى الشرطة المنصوص عليها فى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبى شرطة عمان السلطانية .

ب - مساهمة الدولة المنصوص عليها فى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبى شرطة عمان السلطانية .

ج - حصيلة استثمار أموال الصندوق .

د - القروض والهبات والوصايا .

مـــادة (١٥) : تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

الفصل الرابع

الخبير الاكتوارى ومدققو الحسابات

مـــادة (١٦) : يجوز للمفتش العام ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، أن يكلف خبيراً اكتوارياً بإعداد دراسة مفصلة لموارد الصندوق والتزاماته بما يضمن تغطية حقوق المستفيدين خلال فترة زمنية محددة .

مـــادة (١٧) : يعهد المفتش العام ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، بمراجعة حسابات الصندوق إلى مؤسسة متخصصة تضم مراقبى حسابات من المرخص لهم قانوناً ، تكون مهمتها وضع تقرير سنوى عن المركز المالى للصندوق يبين ما إذا كانت الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنصرمة يعبران بوضوح عن حقيقة المركز المالى للصندوق ، ولا يجوز لمراقبى الحسابات أن يمارسوا أى عمل يتعلق بإعداد أى تقرير يكون من اختصاص الخبير الاكتوارى للصندوق .

مـــادة (١٨) : يقدم مراقبوا الحسابات التقرير المنصوص عليه فى المادة السابقة إلى المفتش العام . وعلى مدير عام الصندوق أن يتيح لمراقبى الحسابات كل ما من شأنه إنجاز مهمتهم فى الوقت الذى يحدده المفتش العام .